

قرار وزير السياحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن لائحة نظام جائزة التميز السياحي

قرار وزير السياحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن نظام جائزة التميز السياحي
وزير السياحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة ١٩٩٩ م بشأن السياحة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة .

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعريفات

- مادة (١) (يسمى هذا النظام نظام جائزة التميز السياحي .
- مادة (٢) (يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك .
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
 - الوزارة : وزارة السياحة .
 - الوزير : وزير السياحة .
 - النظام : نظام جائزة التميز السياحي .
 - اللجنة : لجنة الجائزة .
 - الجائزة : جائزة التميز السياحي .

مادة (٣) أ- يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يلي :

- تحفيز المدن والقرى والمواقع السياحية المختلفة على تحقيق مستوى عال من النظافة وتحسين المظهر الجمالي لها

- تحسين مستوى عناصر الجذب السياحي بمختلف أنواعه وخلق روح المنافسة الخلاقة بين المدن والمواقع السياحية الهامة في اليمن .
- تشجيع أصحاب المنشآت السياحية العاملة خارج إطار مراكز المدن الرئيسية على تحسين مستوى الخدمات التي يقدمونها للسياح .
- المساهمة في تحقيق رضا المتعاملين (السياح) عن مقومات ومناطق الجذب السياحي والخدمات السياحية المقدمة فيها .

ب- تعتبر مساهمة الجهات ذات العلاقة (الإتحاد اليمني للفنادق – الجمعية اليمنية لوكالات السفر والسياحة – الجمعية اليمنية للكتاب السياحيين – الهيئة العامة للبيئة) ضرورية وأساسية لتحقيق أهداف هذا النظام .

الفصل الثاني

مجالات الجائزة والمعايير والشروط اللازمة لمنحها

مادة (٤) (تحدد مجالات الجائزة في الأنشطة التالية :

- أ – النظافة العامة لمدن والقرى والمواقع السياحية المتواجدة في جميع محافظات الجمهورية .
- ب- النظافة العامة للمنشآت السياحية : الفنادق والمطاعم السياحية الواقعة خارج نطاق مراكز المدن الرئيسية للمحافظات .

مادة (٥) (تحدد الشروط والمعايير لمنح الجائزة بالآتي :

أ- المدن والقرى والمواقع السياحية :

- سفلتة أو رصف الطرق والمداخل المؤدية إليها .
- نظافة الشوارع والطرق والممرات والأسواق وخلوها من أي مخلفات للقمامة سواءً كانت صلبة أو سائلة .
- سفلتة أو رصف الشوارع الرئيسية والفرعية الداخلية .
- توفر براميل قمامة في أماكن محددة بالإضافة إلى سلات القمامة الثابتة في كل مكان
- توفر المساحات الخضراء المناسبة وعملية تنسيقها .
- النظافة العامة داخل وخارج المنشآت السياحية والنظافة الشخصية للعاملين وارتدائهم للزى الرسمي .
- عدم وجود متسولين فيها .

- تحقيق زيادة سنوية في عدد الزوار إليها .
 - توفر مركز استعلامات سياحية .
 - توفر مطبوعات سياحية ووسائل ترويج بمختلف أنواعها(دليل سياحي- سيديهاات - مطويات) إلخ .
 - توفر لوحات إرشادية و مرشدين سياحيين محليين فيها .
 - عدم تعرض السياح للمضايقات وعلى وجه الخصوص من الأطفال .
 - توفر الحمامات العامة .
 - تنظيم حركة السير سواءً للمركبات أو للمارة .
 - عدم وجود الملوثات البصرية للبيئة(الكتابة على الجدران- الملصقات الجدارية- اللوحات القماشية .)
 - المحافظة على الطابع المعماري (عدم إدخال أنماط بنائية حديثة لا تتوافق مع البيئة)
- ب - النظافة العامة ل لمنشآت السياحية :
- توفر ترخيص مزاولة المهنة السياحية وبطاقة العضوية من الكيان المهني الذي ينتمي إليه .
 - أن يكون ملتزماً بالشروط والقواعد الصحية المفروضة من الجهات المختصة .
 - الالتزام والاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج المنشأة والنظافة الشخصية للعاملين وارتدائهم للزى الرسمي .
 - الالتزام بأخلاقيات العمل السياحي والتعامل اللائق مع الزبائن، وعدم وجود أية شكاوى حولها .
 - التميز في تقديم وجبات غذائية لذيذة وشهية سواء كانت تقليدية أو غريبة .

الفصل الثالث

مهام لجنة الجائزة ولجنة التحكيم

مادة (٦) تشكل بقرار من الوزير لجنة للجائزة مكونة من الوكيل المختص وعضوية مدراء عموم إدارات البرامج والأنشطة السياحية و شؤون خدمات المنشآت السياحية والسياحة البيئية والموارد السياحية بالوزارة وتحدد مهامها بالآتي :-

- اقتراح نوع الجائزة وقيم تها ومستوياتها في كل عام .
- إعداد آلية مناسبة لتقييم المجالات المحددة للجائزة وفق معايير محددة وقابلة للقياس .
- الإعلان عن الجائزة وشروط منحها ومجالاتها وإجراءات الترشيح لها وفترة تقديم الترشيحات عبر وسائل الإعلام المختلفة .
- ترشح المدن والقرى والمواقع السياحية والمنشآت السياحية للتنافس على نيل الجائزة من قبل المجلس المحلي الذي يقع في نطاقه الإداري والجغرافي المدينة أو الموقع أو المنشأة المرشحة للجائزة .
- تكليف كلاً من الجهات التالية (الاتحاد اليمني للفنادق - الجمعية اليمنية لوكالات السفر والسياحة -الجمعية اليمنية للكتاب السياحيين - الهيئة العامة لحماية البيئة) بإجراء التقييم للمجالات المحددة للجائزة لمرحلة واحدة فقط من مراحل التقييم الأربع المحددة في هذا النظام وفقاً للقوائم والاستثمارات المعدة من قبل اللجنة .
- مراجعة نتائج التقييم المقدمة من الجهات المكلفة بالتقييم خلال المراحل الزمنية الأربع المحددة في هذا النظام ومقارنتها للتعرف على مدى توافقها والتزامها بمعايير وشروط منح الجائزة .
- إعداد تقرير حول نتائج التقييم للترشيحات يتضمن عدد المتقدمين لنيل الجائزة، ودرجات التقييم التي حصل عليها كل متقدم لكل مجال من المجالات المحددة للجائزة ورفعها إلى لجنة التحكيم مشفوعاً بالتوصيات اللازمة .

مادة (٧) يتم إجراء التقييم للمجالات المرشحة للجائزة على أربع مراحل زمنية (أكتوبر - يناير - أبريل - يوليو) ويتم تحديد المستوى على أساس متوسط نتائج مراحل التقييم الأربع .

مادة (٨) تشكل لجنة تحكيم للجائزة برئاسة الوزير وعضوية الوكيل المختص وممثلين عن الهيئة العامة للبيئة والاتحاد اليمني للفنادق والجمعية اليمنية لوكالات السفر والسياحة والجمعية اليمنية للكتاب السياحيين. وتحدد مهامها بالآتي :

- الإطلاع على تقرير ال لجنة والتأكد من التزامها بالمعايير والشروط المحددة في هذا النظام أثناء مراجعتها لنتائج التقييم والنظر في المقترحات والتوصيات التي وضعتها .
- البت في التوصيات المرفوعة من اللجنة واختيار وإعلان الفائزين بالجائزة .

الفصل الرابع

الإطار الزمني للجائزة ونوعها وطريقة منحها

مادة (٩) يحدد الإطار الزمني للجائزة على النحو الآتي :

- قيام اللجنة بالإعلان عن الجائزة وشروط منحها ومجالاتها وإجراءات الترشيح لها وفترة تقديم الترشيحات عبر وسائل الإعلام المختلفة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام .
- قيام اللجنة بتلقي الترشيحات لمدن والقرى والمواقع السياحية و المنشآت السياحية المتقدمة لنيل الجائزة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر من كل عام .
- تحديد مواعيد ومراحل التقييم على النحو الآتي :-

- المرحلة الأولى :
- الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر : بدء الجهة المكلفة بالتقييم بإجراء عملية التقييم للمرحلة الأولى .
- الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر : تسليم الجهة المكلفة لنتائج التقييم إلى اللجنة .

ب - المرحلة الثانية :

- الأسبوع الأول من شهر يناير : بدء الجهة المكلفة بالتقييم بإجراء عملية التقييم للمرحلة الثانية .
- الأسبوع الأول من شهر فبراير : تسليم الجهة المكلفة لنتائج المرحلة الثانية من التقييم إلى اللجنة .

ج - المرحلة الثالثة :

- الأسبوع الأول من شهر أبريل : بدء الجهة المكلفة بالتقييم بإجراء عملية التقييم للمرحلة الثالثة .
- الأسبوع الأول من شهر مايو : تسليم الجهة المكلفة لنتائج المرحلة الثالثة من التقييم إلى اللجنة .

د - المرحلة الرابعة :

- الأسبوع الأول من شهر يوليو : بدء الجهة المكلفة بالتقييم بإجراء عملية التقييم للمرحلة الرابعة .
- الأسبوع الأول من شهر أغسطس : تسليم الجهة المكلفة لنتائج المرحلة الرابعة من التقييم إلى اللجنة .
- قيام اللجنة بمراجعة نتائج التقييم المقدمة من الجهات المكلفة بالتقييم أولاً بأول خلال المراحل الزمنية الأربع المحددة في هذا النظام ومقارنتها، للتعرف على مدى توافقها والتزامها بمعايير وشروط منح الجائزة (الأسبوع الثاني والثالث من شهر أغسطس من كل عام) .
- الإعداد لتقرير حول نتائج التقييم للترشيحات يتضمن عدد المتقدمين لنيل الجائزة، ودرجات التقييم التي حصل عليها كل متقدم لكل مجال من المجالات المحددة للجائزة ورفعها إلى لجنة التحكيم مشفوعاً بالتوصيات اللازمة (الأسبوع الرابع من شهر أغسطس من كل عام) .
- قيام لجنة التحكيم بالاطلاع على تقرير ال ل جنة والتأكد من التزامها بالمعايير والشروط المحددة في هذا النظام أثناء مراجعتها لنتائج التقييم والنظر في المقترحات والتوصيات التي وضعتها والبت فيها واختيار وإعلان الفائزين بالجائزة. (الأسبوع الأول والثاني من سبتمبر من كل عام) .

مادة (١٠) يمنح كل فائز في كل مجال من المجالات المحددة للجائزة :

أ- جائزة معنوية تذكارية عليها اسم الجائزة وشعار السياحة الرسمي .

ب- جائزة مالية لكل فائز حسب المجالات المحددة في المادة (٤) من هذا النظام .

مادة (١١) إذا تساوى أكثر من مرشح في التقييم تقسم الجائزة المالية بينهم بالتساوي .

م - ادة (١٢) تمنح الجائزة في احتفال عام تنظمه الوزارة في الأسبوع الرابع من سبتمبر من كل عام وتدعى إليه الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٣) على كل حائز على الجائزة المحافظة على المستوى الذي استحق بموجبه الجائزة .

مادة (١٤) تقوم الوزارة بإجراء تقييم دوري للفائزين بالجائزة للتأكد من التزامهم بالمعايير والشروط التي منحوا بموجبها الجائزة وفي حالة ثبوت عدم الالتزام وتدهور المستوى فإن للوزارة الحق في سحب الجائزة من الفائزين والإعلان عن ذلك رسمياً عبر وسائل الإعلام المختلفة .

مادة (١٥) يحق للوزير بناءً على توصيات من اللجنة تكليف الجهة أو الجهات المناسبة لإجراء عملية التقييم للمجالات المحددة للجائزة في هذا النظام وذلك في حالة عدم الرغبة أو التقاعس أو عدم الالتزام بتنفيذ عملية التقييم بمراحلها المختلفة من قبل الجهات المقترحة في المادة (٦) من هذا النظام .

مادة (١٦) يحق للوزير إضافة من يراه من الخبراء والمختصين إلى قوام لجنة التحكيم .

مادة (١٧) يجوز للجنة التحكيم حجب أي جائزة في أي مجال من المجالات المحددة في هذا النظام إذا رأت عدم استحقاقها .

مادة (١٨) يتولى مجلس الترويج السياحي تمويل قيمة الجائزة بمختلف مستوياتها وبحسب المجالات المحددة في هذا النظام .

مادة (١٩) لا يجوز للفائز ترشيح نفسه في أي مجال من مجالات الجائزة مرة أخرى، إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الترشيح السابق على الأقل .

مادة (٢٠) تعتبر قرارات لجنة التحكيم نهائية ولايجوز الطعن فيها .

مادة (٢١) تلغى أية لوائح أو قرارات تتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (٢٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول 1429 هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٠٨ م

نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة